

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم
البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن استثناء
القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية
الخاصة بالأجور الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - مدد بمدة الثلاث سنوات الدراسية المنصوص عليها في المادة
الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ عامين آخرين
ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالقرار المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٧١

بنقل منشأة استاندرد سينشري إلى المؤسسة المصرية العامة
للسلع الهندسية والمعادن والكيمويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن الأنحة
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل منشأة استاندرد سينشري التابعة للشركة العربية للتجارة
الخارجية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة) إلى المؤسسة
المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيمويات التابعة لوزارة
التعدين والتجارة الداخلية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٧١

بالتعيين في وظيفة معاون نيابة بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهيات
القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع اسمهما فيما بعد في وظيفة
معاون نيابة بالنيابة العامة :

(١) مصطفى سلامة محمد سلامة .

(٢) علي أحمد شبيب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٧١

بعد العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن
استثناء القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام
القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت
التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١

بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد النواتر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس الأمة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ - الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء المجلس الجديد .

مادة ٣ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكتابة المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى هذه إعادة يوم الأربعاء الموافق ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٤ - المجلس الجديد مدعو إلى الانعقاد في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير إدارة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٢ - يعدل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة وكذلك رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المنشأة المشار إليها في المادة السابقة على أساس قيمتها الدفترية الصافية لها في تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٣ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

مدير إدارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين نائب وزيرى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى لشئون الثروة الحيوانية والمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أمين صادق زاهر، وزيراً للزراعة والإصلاح الزراعى لمدة سنتين بدرجة "نائب وزير" لشئون الثروة الحيوانية والمائية .

مادة ٢ - ينوب سيادته رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للسواجن وذلك علاوة على عمله الأسمى المشار إليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - على وزيرى الزراعة والإصلاح الزراعى والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

مدير إدارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات